أثر الإختلالات العقلية في المسؤولية الجنائية وسبر الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

The Impact of Mental Disorders on Criminal Responsibility and the Course of Criminal Proceedings in Islamic Law and Kuwaiti Law

إعداد

د. جراح نايف الفضلي

Dr. Jarrah Nayef Al - Fadhli

أستاذ مشارك - كلية الشريعة جامعة الكويت الفقه وأصوله

dr.jara7alfa@yahoo.com

كلية الشريعة - الفقه وأصوله

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 2 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 43
ISSN: 2225-9732

August 2026

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد؛

فإن هذا البحث يهدف إلى بيان أن المسؤولية الجنائية تعد من الركائز الأساسية في كل نظام، سواءكان شرعياً أو قانونياً، حيث تعتمد المسؤولية الجنائية على قدرة الفرد على التمييز والإرادة الحرة، لكنه حين يعاني من اختلال عقلي هنا يظهر التساؤل الشرعي والقانوني: هل يسقط عنه التكليف والمسؤولية الجنائية؟

وما هو أثر هذه الحالات على سير الدعوى الجنائية؟

وقد جاءت هذه الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة فتتضمن: أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وحدود البحث، والجديد في البحث، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول فكان في: ماهية الاختلالات العقلية وأثرها في المسؤولية الجنائية، وتحته ثلاثة فروع.

وأما المبحث الثاني فكان في: أثر الاختلالات العقلية في سير الدعوى الجنائية، وتحته أربعة مطالب.

وأما المبحث الثالث فكان في: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون الكويتي، وتحته أربعة مطالب.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الاختلال العقلي، الجناية، الإدراك، الإرادة. الدعوى.

Abstract:

All praise is due to Allah, the Lord of the worlds, and peace and blessings be upon the Prophet Muhammad, his family, and his companions.

This research examines criminal responsibility as a fundamental principle in both Islamic law and legal systems, Criminal responsibility is generally based on the individual's ability to discern and exercise free will, However, when a person suffers from a mental disorder, questions arise regarding the removal of legal accountability and its impact on criminal proceedings.

The study consists of an introduction, three chapters, and a conclusion. The first chapter discusses the concept of mental disorders and their impact on criminal responsibility. The second chapter examines their effect on the course of criminal proceedings. The third chapter highlights the points of agreement and differences between Islamic law and Kuwaiti law. The conclusion presents the main findings of the study.

Keywords: Mental disorder, felony, perception, will, criminal proceedings.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعتبر العقل مناطَ التكليف وأساسَ المساءلة، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية الحديثة، فإذا اختلّ هذا الأساس، اختلّت معه مشروعية العقوبة ذاتها، وأصبح من الضروري إعادة النظر في مدى قيام المسؤولية الجنائية وآثارها، وهذا هو ما يقوم عليه النظام الجنائي، في جوهره، وهو مبدأ المسؤولية القائمة على الإدراك والاختيار، إذ لا يُتصور توجيه اللوم إلى شخصٍ لم يكن مدركًا لطبيعة فعله، أو غير قادر على التحكم في إرادته وقت ارتكابه.

فالاختلال العقلي ليس مجرد وصفٍ طبي، بل هو عنصر مؤثر في تحديد مدى توافر الركن المعنوي للجريمة، المتمثل في الإدراك والإرادة، ومن ثمّ فإن إثباته أو نفيه يترتب عليه نتائج بالغة الأهمية، قد تصل إلى إسقاط العقوبة كليةً، أو تخفيفها، أو استبدالها بتدبيرٍ علاجي أو احترازي، ولذلك يُعدّ موضوع الاختلال العقلي من أدق الموضوعات في الفقه الجنائي، لما ينطوي عليه من تداخل بين الاعتبارات القانونية والطبية والأخلاقية.

ولذلك تتساءل هذه الدراسة: كيف عالجت الشريعة مبدأ قيام المسؤولية؟

وهل هذه المسؤولية متفاوتة أم أنها متكاملة مطبقة لا تتجزأ حكماً؟ وما هو موقف القانون الكويتي من امتناع المسؤولية عند الاختلال العقلي؟ وهل كل اختلال عقلي يؤدي بالضرورة إلى انتفاء المسؤولية؟

وعليه، فإن دراسة أثر الاختلال العقلي في سير العقوبة الجنائية في الشريعة والقانون تهدف إلى بيان الضوابط التي تحكم قيام المسؤولية أو انتفاءها، وتحديد الآثار المترتبة على ذلك في مختلف مراحل الدعوى، كما تسعى إلى إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، والكشف عن مدى تحقيق كل منهما لمقتضيات العدالة والإنصاف.

مشكلة البحث: تعد المسؤولية الجنائية من الركائز الأساسية في كل نظام قانوني، سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الكويتي، وتعتمد على قدرة الفرد على التمييز والإرادة الحرة. لكن عندما يعاني الشخص من اختلال عقلي، يظهر التساؤل القانوني والفقهي: هل يسقط عنه التكليف والمسؤولية الجنائية؟ وما هو أثر هذه الحالات على سير الدعوى الجنائية؟

أهمية البحث:

- توضيح المفاهيم القانونية والفقهية المتعلقة بالاختلالات العقلية والمسؤولية الجنائية.

- تحليل نصوص القانون الكويتي، خاصة المادة ٢٢ و٢٣، وما وافقها من قوانين وضعية إن وجدت.

- تقديم مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي لتحديد نقاط الالتقاء والاختلاف.

- توثيق لتطبيقات قضائية وأحكام فقهية.

أهداف البحث:

أولًا: تعريف الاختلال العقلي في الفقه والقانون.

ثانيًا: بيان مفهوم المسؤولية الجنائية.

ثالثًا: دراسة أثر الاختلال العقلي في مراحل الدعوى الجنائية.

رابعاً: إجراء مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الكويتي.

خامساً: بيان بعض التطبيقات الفقهية والقضائية.

حدود البحث:

سألتزم بحدود البحث العلمية، حيث سأقصر الحديث على الموضوع والمكان.

الموضوع: أثر الاختلالات العقلية في المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، والأحكام القضائية الصادرة منها والمتعلقة في هذا البحث، وقانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

المكان: دولة الكويت والأحكام الصادرة من محاكمها.

منهج البحث:

١ - التركيز على المسائل المتعلقة بالبحث، وعدم الخروج عن موضوعه.

٢ - توثيق الأقوال من مصادرها، وعدم اللجوء إلى النقل بالواسطة إلا عند عدم وجود الأصل.

٣ - المنهج الوصفي التحليلي: عرض التعاريف، دراسة النصوص القانونية، وتحليل الفقه الإسلامي.

٤ - المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

الإضافة البحثية:

- تصور واقعي لمسألة الاختلال العقلي وصوره، وما يترتب عليها من مسؤولية جنائية، من الجهة الشرعية، والتطبيقات القضائية والفقهية.

- الدمج بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في تحليل الاختلال العقلي والمسؤولية الجنائية.
- عرض مفصل للمواد القانونية ذات الصلة في القانون الكويتي، مع ماورد من أحكام قضائية.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتتضمن أهمية البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وحدود البحث، والجديد في البحث، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول فكان في: ماهية الاختلالات العقلية وأثرها في المسؤولية الجنائية. وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الاختلال العقلي

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: أساس المسؤولية الجنائية.

وأما المبحث الثاني فكان في: أثر الاختلالات العقلية في سير الدعوى الجنائية. وتحته أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الدعوى الجنائية

المطلب الثاني: أثر الاختلالات العقلية في تحريك الدعوى.

المطلب الثالث: أثر الاختلالات العقلية في مرحلة المحاكمة.

المطلب الرابع: أثر الاختلالات العقلية في تنفيذ الدعوى.

وأما المبحث الثالث فكان في: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون الكويتي. وتحته أربعة مطالب.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الشريعة والقانون الكويتي:

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الشريعة والقانون الكويتي:

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية في المحاكم الكويتية.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية في الشريعة الإسلامية.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الاختلال العقلي، الجناية، الإدراك، الإرادة، الدعوى.

المبحث الأول: الاختلالات العقلية وأثرها في المسؤولية الجنائية

مقدمة:

تبرز أهمية البحث في أثر الاختلال العقلي في سير العقوبة الجنائية من خلال ارتباطه بمراحل الدعوى كافة؛ إذ قد يؤثر في بدء تحريكها، أو في إجراءات المحاكمة، أو في إصدار الحكم، أو في تنفيذ العقوبة. فقد يؤدي ثبوت الاختلال إلى وقف السير في الدعوى مؤقتًا، أو الحكم بعدم المسؤولية، أو الأمر بإيداع المتهم في مؤسسة علاجية. كما قد يقتصر أثره على تخفيف العقوبة إذا ثبت أن الإدراك كان ناقصًا لا معدومًا.

ويطرح هذا الموضوع تساؤلات جوهرية حول معيار المسؤولية الجنائية: هل يقوم على معيار طبي بحت، أم على تقدير قانوني يستند إلى أثر المرض في السلوك؟ وما حدود سلطة القاضي في تقدير التقارير الطبية؟ وكيف يمكن التوفيق بين حق المجتمع في الحماية من الجريمة، وحق المتهم في المعاملة العادلة إذا كان مصابًا باضطراب عقلي؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي دراسة تحليلية مقارنة تُبرز الأسس التي يقوم عليها كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في معالجة هذه الإشكالية.

كما أن هذا الموضوع يمسّ فلسفة العقوبة ذاتها؛ فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الردع والإصلاح، فإن توقيعها على من فقد الإدراك لا يحقق هذه الغايات، بل قد يتحول إلى صورة من صور الظلم. وفي الوقت ذاته، فإن إعفاء المصاب باختلال عقلي من العقوبة دون تنظيم دقيق قد يُعرّض المجتمع للخطر. ومن ثمّ، فإن الموازنة بين الاعتبارين تُعدّ محورًا أساسيًا في تنظيم أثر الاختلال العقلي في المجال الجنائي.

إن العدالة الجنائية الحقيقية لا تتحقق بمجرد تطبيق النصوص، وإنما بتطبيقها على من تتوافر فيه شروط المساءلة الكاملة، ومن هنا تتجلى أهمية هذا البحث، بوصفه دراسة في حدود المسؤولية، ومعاييرها، وأثر اختلالها في مصير العقوبة، تحقيقًا للتوازن بين كرامة الإنسان وأمن المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم الاختلالات العقلية وأثرها في المسؤولية الجنائية، وتحته ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف الاختلال العقلي.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية.

الفرع الثالث: أساس المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: تعريف الاختلالات العقلية في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني:

أولاً: تعريف الاختلال العقلي:

التعريف اللغوي: الاختلال العقلي لغةً هو خروج العقل عن حالة التوازن أو القدرة على التفكير السليم، ويقال عن الشخص المخطئ عقليًا أنه مخدوع، أو فاقد التمييز [١].

ثانياً: تعريف الاختلال العقلي في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي:

التعريف الاصطلاحي في الفقه الإسلامي: الاختلال العقلي في الفقه الإسلامي هو: »فقدان القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ أو توجيه الإرادة نتيجة حالة عقلية أو نفسية معينة«[٢].

التعريف الاصطلاحي في القانون الكويتي: الاختلال العقلي هو: »العجز عن إدراك طبيعة الفعل أو توجيه الإرادة نتيجة حالة عقلية أو اضطراب عقلي ينتزع المسؤولية الجنائية عن الجاني«[٣].

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني:

أولاً: تعريف المسؤولية في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني:

المسؤولية في اللغة: المسؤولية مشتقة من الفعل (سأل)، يقال: سأل عن الشيء يسأل سؤالًا، فهو مسؤول.

والمسؤول: من طُلب منه الجواب أو حوسب على فعله. والمسؤولية: «حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته[٤]» وعليه فالمسؤولية في أصلها اللغوي تدور حول معنى: المحاسبة والتبعة والالتزام بالجواب.

المسؤولية في الاصطلاح الفقهي: هي: تحمل الإنسان نتائج أفعاله المعتبرة شرعًا إذا صدرت عنه وهو أهل للإدراك والاختيار. قال الإمام الشاطبي في الموافقات: «التكليف إنما يتعلق بمن له فهم وقدرة على الامتثال» وقال ابن قدامة في المغني: «ولا يجب الحد إلا على عاقلٍ مختار»[٥] [٦].

(١) ابن منظور، محمد بن مسعود. لسان العرب، ٢ / ٣٨٧.

(٢) الرفاعي، مأمون وجيه، نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، فلسطين، ٢٠٢١م. نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص: ٧٥–٧٨.

(٣) نص المادة ٢٢ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة: (سأل)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة: سأل.

(٥) الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، ٢ / ٣٠٣، ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ٢ / ١٣.

(٦) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط ٢٠٠٣ م، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١ / ٣٣٩.

المسؤولية في الاصطلاح القانوني: لم يعتمد المشرّع الكويتي أسلوب التعريف التشريعي المباشر للمسؤولية، سواء في قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ أو في القانون المدني رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، وإنما اكتفى ببيان شروط قيامها وحالات انتفائها. ومن ثم فإن مفهوم المسؤولية في القانون الكويتي يُستخلص استنباطًا من النصوص المنظمة لأركانها وآثارها، لا من تعريف تشريعي صريح.

وقد عرّف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري المسؤولية بأنها: التزام الشخص بتعويض الضرر الذي أحدثه بفعله غير المشروع، أو بإخلاله بالتزام سابق(١).

ويُفهم من كلامه أن المسؤولية تقوم على: وجود التزام قانوني سابق (في المسؤولية العقدية)، أو وقوع فعل غير مشروع سبب ضررًا للغير (في المسؤولية التقصيرية).

ثانياً: تعريف الجنائية في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني:

- تعريف الجناية في اللغة: الجنائية من الجناية، وهي مشتقة من الفعل (جنى)، أي اكتسب (٢).

- الجنائية في الاصطلاح الفقهي: يطلق الفقهاء لفظ «الجنايات» على الجرائم الواقعة على النفس أو ما دونها، وقد توسع الفقه المعاصر في إطلاقه على كل فعل محرم يوجب حدًا أو قصاصًا أو تعزيرًا.

«الجناية اسم لفعل محظور شرعًا يوجب ضمانًا أو قصاصًا أو كفارة» (٣).

وعليه فإنه يفهم من التعريف أنها: وصف يتعلق بالفعل المجرّم شرعًا والذي يترتب عليه عقوبة أو ضمان.

- الجناية في الاصطلاح القانوني: عرّف المشرّع الكويتي الجناية تعريفًا تصنيفيًا قائمًا على معيار جسامة العقوبة، وذلك في قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. وقد نصت المادة (٢٤) منه على الآتي:

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، ١ / ٧٧٠، وما بعدها.
(٢) لسان العرب ١٨ / ١٦٨، الدار المصرية للتأليف، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٨٧، ١ / ٥٨.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ٧ / ٢٣٣.

«تقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات. فالجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت. والجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مقدارًا معينًا أو بإحدى هاتين العقوبتين. والمخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط.» (١).

وعرفها محمود نجيب بأنها: «الجريمة التي تبلغ من الجسامة حدًا يبرر توقيع أشد العقوبات التي يقررها القانون.» (٢)

ويُفهم من هذا التعريف أن معيار الجناية في القانون الوضعي هو جسامة العقوبة المقررة لها، لا مجرد طبيعة الفعل.

ثالثاً: تعريف المسؤولية الجنائية في الاصطلاح الفقهي والقانوني:

المسؤولية الجنائية في الفقه هي: «صلاحية الإنسان لتحمل تبعة الجريمة التي ارتكبها، بحيث تترتب عليه العقوبة المقررة شرعًا، إذا كان مكلفًا ومدركًا مختارًا.» (٣) ويستند ذلك إلى حديث: «رُفع القلم عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يعقل»(٤). فالمناط هو: التكليف والإدراك والاختيار.

تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الكويتي:

لم يضع قانون الجزاء الكويتي تعريفًا صريحًا للمسؤولية الجنائية، لكنه قرر معيارها من خلال بيان حالات انتفائها.

وقد نصت المادة (٢٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه:

«لا يُسأل جزائيًا من كان وقت ارتكاب الفعل فاقد الإدراك أو الاختيار لجنون أو عاهة في العقل».

ومن هذا النص يُفهم أن المسؤولية الجنائية في القانون الكويتي تقوم على:

أهلية الشخص وقت ارتكاب الفعل من حيث الإدراك والقدرة على توجيه الإرادة.

(١) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المادة ٢٤.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.حديثة، ص: ٩٧.

(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١ / ٣٩٢.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الحدود، حديث رقم: ٤٤٠٣.

ويُعرّفها الفقه القانوني المعاصر بأنها: «التزام الشخص بتحمل الجزاء الجنائي نتيجة ارتكابه فعلًا مجرّمًا مع توافر الأهلية الجنائية والقصد أو الخطأ بحسب الأحوال»(١).

ويمكن – مما سبق - استخلاص تعريف جامع للمسؤولية الجنائية بأنها: «التزام الشخص بتحمل الجزاء المقرر شرعًا أو قانونًا نتيجة ارتكابه فعلًا مجرّمًا، متى توافرت لديه أهلية الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الفعل».

حيث يقوم هذا المفهوم في الفقه الإسلامي على أساس التكليف الشرعي، بينما يقوم في القانون الكويتي على أساس الأهلية الجنائية الوظيفية المتمثلة في القدرة على الإدراك وتوجيه الإرادة. هي: «التزام الشخص بتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون نتيجة ارتكابه جريمة مع توافر شروط الأهلية الجنائية.» (٢)

أو هي: «صلاحية الشخص لتحمل نتائج الفعل الإجرامي قانونًا إذا توافرت لديه أهلية الإدراك والاختيار.»(٣).

ومن خلال النظر في التعريفين الفقهي والقانوني نجد الآتي:

أن المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي مبنية على قيام التكليف واستيفاء شروطه، ومن أهمها العقل والإدراك والقدرة على الاختيار، فإذا فقد الإنسان قدرته على التمييز أو على إرادة الفعل بسبب حالة عقلية معيّنة، فإن الشرع الإسلامي يسقط عنه المسؤولية الجنائية ويعفيه من العقاب، لأن العلة الشرعية في التكليف تتوقف عند فقدان الإدراك والاختيار، وقد تناول هذا الجانب العديد من الباحثين في الفقه الإسلامي، ومنهم مأمون وجيه الرفاعي الذي بيّن في دراسته أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس الإدراك والاختيار، وأنها تنعدم أو تمتنع عند انعدام هذه الأركان بسبب حالة عقلية. وجاء في الدراسة أن: «المسؤولية الجنائية تمتنع إذا انهدم أساس التكليف ونقصت أهلية الجاني إدراكًا واختيارًا»(٤).

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ص: ٤٢٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار الجامعة الجديدة، ص: ٣١٢.
(٤) الرفاعي، مأمون وجيه، (٢٠٢١). نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٣، العدد ٥٦، الصفحات ٧٣–٩١. جامعة القدس المفتوحة – فلسطين.

في المقابل نجد أن القانون الكويتي لم يعرّف الاختلال العقلي اصطلاحًا طبيًا، لكنه أقرّ في نص المادة ٢٢ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م أن العجز عن إدراك طبيعة الفعل أو توجيه الإرادة نتيجة حالة عقلية أو اضطراب عقلي ينتزع المسؤولية الجنائية عن الجاني، مع إمكانية إيداعه في مؤسسة صحية إذا كان يشكل خطرًا على المجتمع. ويُعد هذا المعيار القانوني قريبًا من المعيار الفقهي الإسلامي في أساسه، إذ يُركز كلاهما على تأثير الحالة العقلية على الإدراك والاختيار بدلاً من تسمية المرض أو تصنيفه طبيًا.

الفرع الثالث: أساس المسؤولية الجنائية.

تُعد المسؤولية الجنائية من أهم المفاهيم التي يقوم عليها النظام الجنائي في التشريعات الحديثة، إذ تمثل الأساس الذي يحدد متى يمكن مساءلة الشخص عن فعله الإجرامي وتحميله تبعاته القانونية. ويقصد بأساس المسؤولية الجنائية الركيزة القانونية أو الشرعية التي يتم بموجبها إسناد الفعل الإجرامي إلى شخص معين بحيث يصبح مستحقاً للعقوبة المقررة قانوناً أو شرعاً، ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية مجرد وقوع الفعل المجرّم، بل لا بد من توافر شروط معينة تتعلق بشخص الجاني ذاته، وعلى رأسها القدرة على الإدراك والاختيار. ولذلك فإن الفقه الجنائي يقرر أن الإنسان لا يُسأل جنائياً إلا إذا كان فعله قد صدر عنه عن إرادة حرة مدركة لطبيعة السلوك الذي أقدم عليه وللنتائج التي قد تترتب عليه [١].

ويُعد الإدراك أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، إذ يقصد به قدرة الشخص على فهم طبيعة الفعل الذي يأتيه وتمييز آثاره القانونية والاجتماعية. فالإدراك يمثل الجانب الذهني في المسؤولية الجنائية، لأنه يتعلق بمدى وعي الفاعل بطبيعة السلوك الذي يصدر عنه وبمدى مخالفته للقانون. ومن ثم فإن سلامة القوى العقلية للإنسان تعد شرطاً لازماً لتحقق هذا الإدراك، لأن الشخص الذي يعاني من اختلال عقلي أو فقدان للتمييز لا يكون قادراً على إدراك طبيعة فعله أو تقدير نتائجه. ولهذا السبب اتجهت معظم التشريعات الجنائية إلى إعفاء فاقد الإدراك من المسؤولية الجنائية، لأن العقوبة لا يمكن أن تحقق أهدافها في الردع والإصلاح إذا وُقعت على شخص لا يملك القدرة على فهم خطأ فعله أو استيعاب مغزى العقوبة المفروضة عليه [٢].

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣١٥.
(٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٢٧٦.

ولا يقتصر أساس المسؤولية الجنائية على الإدراك وحده، بل لا بد من توافر عنصر آخر يتمثل في حرية الاختيار، ويقصد بالاختيار قدرة الشخص على توجيه إرادته نحو الفعل أو الامتناع عنه دون أن يتعرض لإكراه أو ضغط خارجي يسلبه إرادته، فالمسؤولية الجنائية تفترض أن يكون الفعل الإجرامي قد صدر عن إرادة حرة قادرة على الاختيار بين السلوك المشروع وغير المشروع، فإذا انتفت حرية الإرادة بسبب الإكراه أو القوة القاهرة فإن المسؤولية الجنائية تنتفي أو تخفف بحسب الأحوال، لأن الشخص في هذه الحالة لا يكون قد ارتكب الفعل بإرادة حرة، ومن هنا ذهب الفقه الجنائي إلى أن المسؤولية الجنائية تقوم على توافر عنصرين متلازمين هما الإدراك والاختيار، بحيث يؤدي انتفاء أحدهما إلى سقوط المسؤولية الجنائية أو تخفيفها(١).

وقد تبنى القانون الكويتي هذا الاتجاه في تنظيمه للمسؤولية الجنائية، حيث نص قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن الإدراك والاختيار يمثلان الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية. فقد نصت المادة (٢٢) من قانون الجزاء على أنه: «لا يُسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الفعل فاقد الشعور أو الاختيار بسبب الجنون أو العاهة العقلية أو الغيبوبة الناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أُعطيت له قهراً عنه أو على غير علم منه»، ويتضح من هذا النص أن المشرع الكويتي ربط قيام المسؤولية الجنائية بتوافر الشعور والاختيار، فإذا انتفى الإدراك أو الإرادة الحرة بسبب الجنون أو العاهة العقلية فإن المسؤولية الجنائية تنتفي، لأن الشخص في هذه الحالة لا يكون قادراً على إدراك طبيعة فعله أو التحكم في سلوكه (٢).

كما نصت المادة (٢٣) من القانون ذاته على أنه إذا كان الجاني وقت ارتكاب الفعل يعاني نقصاً في الإدراك أو الإرادة بسبب عاهة في العقل، جاز للمحكمة أن تخفف العقوبة، ويعكس هذا النص اتجاه المشرع الكويتي إلى التمييز بين حالتين: حالة انعدام الإدراك أو الإرادة، وفيها تنتفي المسؤولية الجنائية كلياً، وحالة نقص الإدراك أو الإرادة، وفيها لا تنتفي المسؤولية الجنائية بشكل كامل وإنما تخفف العقوبة تقديراً للحالة العقلية للجاني، ويهدف هذا التنظيم القانوني إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة ومراعاة الحالة العقلية للجاني، لأن العدالة الجنائية تقتضي عدم معاقبة شخص لا يملك القدرة الكاملة على فهم أفعاله أو التحكم فيها (٣).

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٢٠.
(٢) قانون الجزاء الكويتي رقم: ١٦ لسنة ١٩٦٠، المادة ٢٢.
(٣) المرجع السابق، المادة: ٢٣.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن أساس المسؤولية الجنائية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الكويتي يقوم على مبدأ جوهري يتمثل في ضرورة توافر الإدراك وحرية الاختيار لدى الجاني، فالمسؤولية الجنائية لا تقوم لمجرد وقوع الفعل الإجرامي، بل لا بد أن يكون هذا الفعل قد صدر عن إرادة واعية ومدركة لطبيعته ونتائجه، ولذلك فإن حالات الجنون والعاهات العقلية والإكراه تعد من الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها، لأنها تمس الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، ويعكس هذا المبدأ اتجاهاً راسخاً في الفكر الجنائي المعاصر يقوم على تحقيق العدالة الجنائية من خلال ربط المسؤولية بمدى قدرة الإنسان على الإدراك والاختيار.

المبحث الثاني: أثر الاختلالات العقلية في سير الدعوى الجنائية.

مقدمة:

يُعد الإدراك العقلي السليم من الشروط الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، إذ يرتبط إسناد الفعل الإجرامي إلى الجاني بمدى قدرته على الفهم والإرادة، ولذلك فإن الاختلالات العقلية قد يكون لها أثر واضح في سير الدعوى الجنائية وفي الإجراءات المتخذة بشأن المتهم في مختلف مراحلها، فهذه الاختلالات قد تؤثر في تحريك الدعوى الجنائية ابتداءً، كما قد يترتب عليها اتخاذ إجراءات خاصة أثناء مرحلة المحاكمة إذا تبين عدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه، وقد يمتد أثرها كذلك إلى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، حيث قد تستبدل العقوبة بتدابير علاجية تتناسب مع الحالة العقلية للجاني، ومن ثم يقتضي الأمر بيان أثر الاختلالات العقلية في سير الدعوى الجنائية من خلال ثلاثة مطالب تتناول أثرها في تحريك الدعوى، ثم أثرها في مرحلة المحاكمة، وأخيراً أثرها في مرحلة تنفيذ الدعوى.

المطلب الأول: تعريف الدعوى الجنائية في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون الكويتي:

تعريف الدعوى الجنائية:

التعريف اللغوي: الدعوى لغةً: الطلب أو المطالبة بحق أمام جهة مختصة [1].

(١) ابن منظور، ٣ / ٢١٢.

الدعوى اصطلاحًا: إجراء يباشره الشخص المتضرر أو الادعاء العام أمام المحكمة للمطالبة بحق أو رفع مسؤولية عن فعل مضر(١).

الجنائية لغةً: ما يتسم بالخطورة أو مخالف للنظام (٢).

الجنائية اصطلاحًا: دعوى تختص بالأفعال المخالفة للقانون والتي تستوجب العقاب (٣).

تعريف الدعوى الجنائية: هي: «الإجراء القضائي الذي يقيمه الادعاء العام أو الشخص المتضرر أمام المحكمة المختصة لمساءلة الجاني عن فعل مخالف للقانون يشكل جريمة، ويهدف إلى تحقيق العدالة وحماية المجتمع».(٤)

المطلب الثاني: أثر الاختلالات العقلية في تحريك الدعوى الجنائية.

تعتبر سلامة الإدراك العقلي للإنسان من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية الجنائية في التشريعات المعاصرة وفي الفقه الإسلامي، إذ ترتبط المسؤولية الجنائية بمدى قدرة الشخص على إدراك طبيعة أفعاله والتحكم في إرادته عند ارتكاب السلوك الإجرامي. ومن ثم فإن إصابة الشخص باختلال عقلي قد تؤثر تأثيراً مباشراً في تحريك الدعوى الجنائية في مختلف مراحلها، بدءاً من مرحلة التحقيق وصولاً إلى مرحلة المحاكمة وتنفيذ العقوبة، لأن هذه الحالة قد تحول دون إمكان مساءلته جنائياً أو قد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات خاصة تتناسب مع حالته العقلي.

ولا يقتصر أثر الاختلال العقلي على مرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية، بل يمتد ليؤثر في جميع مراحلها، نظراً لما يترتب عليه من نتائج قانونية تتعلق بأهلية المتهم للمساءلة الجنائية وقدرته على فهم الإجراءات المتخذة ضده ومباشرة حقه في الدفاع. فإذا ثبت أن المتهم يعاني اختلالاً عقلياً وقت ارتكاب الجريمة فقد يؤدي ذلك إلى انتفاء المسؤولية الجنائية لغياب الإدراك أو الإرادة، أما إذا طرأ الاختلال العقلي بعد وقوع الجريمة فقد يؤثر في تحريك إجراءات الدعوى

(١) عبد الرحمن، علي، الدعوى الجنائية وإجراءاتها في القانون الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٥٦–٥٧
(٢) الفيروزآبادي، ٢ / ١٩٨.
(٣) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م، ص: ٣٤–٣٥.
(٤) عبد الرحمن، علي، ص: ٥٨؛ الشربيني، محمود، ص: ٣٦.

الجنائية، كأن يؤدي إلى وقف المحاكمة مؤقتاً إلى حين زوال هذا المانع.

وقد أخذت التشريعات الجنائية الحديثة بهذا الاتجاه، ومنها قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، الذي ربط قيام المسؤولية الجنائية بتوافر الإدراك وحرية الاختيار لدى الجاني. فقد نصت المادة (٢٢) من القانون على عدم مساءلة من كان فاقد الشعور أو الاختيار بسبب الجنون أو العاهة العقلية وقت ارتكاب الفعل، كما أجازت المادة (٢٣) تخفيف العقوبة إذا كان الجاني يعاني نقصاً في الإدراك أو الإرادة بسبب عاهة في العقل. ويؤكد ذلك أن المشرع الكويتي قد أولى أهمية خاصة للحالة العقلية للجاني لما لها من تأثير مباشر في سير الدعوى الجنائية وتحديد مدى مسؤوليته عن الفعل المرتكب[١].

وعلى ضوء ذلك يتبين أن دراسة أثر الاختلالات العقلية في تحريك الدعوى الجنائية تكتسب أهمية كبيرة، لأنها تسلط الضوء على العلاقة بين الحالة العقلية للمتهم وإجراءات العدالة الجنائية، كما توضح الكيفية التي تعامل بها التشريعات الجنائية مع هذه الحالات تحقيقاً للتوازن بين حماية المجتمع وضمان عدم مساءلة من لا يملك القدرة العقلية الكافية للإدراك أو التحكم في إرادته.

المطلب الثالث: أثر الاختلالات العقلية في مرحلة المحاكمة:

يترتب على الاختلال العقلي للمتهم آثار قانونية مهمة في مرحلة المحاكمة الجنائية، نظراً لارتباط هذه المرحلة بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. فالأصل أن المحاكمة الجنائية لا تصح إلا إذا كان المتهم قادراً على فهم الإجراءات المتخذة ضده وتمكينه من الدفاع عن نفسه بصورة فعالة، لأن حق الدفاع يعد من المبادئ الأساسية في العدالة الجنائية. ولذلك فإن إصابة المتهم باختلال عقلي يمنعه من إدراك طبيعة الاتهام أو من متابعة إجراءات المحاكمة تؤثر في سير الدعوى الجنائية، وقد يترتب عليها وقف السير في المحاكمة مؤقتاً إلى حين زوال هذا المانع.

(١) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المادتان ٢٢ و٢٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣١٥. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٧٦.

وفي هذا السياق، قد تقرر المحكمة وقف السير في الدعوى الجنائية إذا تبين لها أن المتهم يعاني اضطراباً عقلياً يحول دون قدرته على الدفاع عن نفسه أو فهم إجراءات المحاكمة. ويستند هذا الإجراء إلى اعتبارات العدالة الجنائية، إذ إن محاكمة شخص غير قادر على الإدراك أو على متابعة الإجراءات تمثل إخلالاً بحقوق الدفاع ومساساً بضمانات المحاكمة العادلة. ولذلك تلجأ المحكمة في مثل هذه الحالات إلى عرض المتهم على لجنة طبية مختصة لتحديد حالته العقلية وبيان مدى قدرته على الإدراك والمشاركة في إجراءات المحاكمة. فإذا ثبت أن حالته العقلية تحول دون ذلك، جاز للمحكمة أن تأمر بإيداعه في مؤسسة علاجية إلى أن تستقر حالته الصحية وتزول حالة عدم الأهلية للمحاكمة.

ولا يقتصر أثر الاختلال العقلي في مرحلة المحاكمة على وقف الإجراءات مؤقتاً، بل قد يمتد إلى تقرير عدم المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن المتهم كان فاقد الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة. فالمعيار الأساسي للمسؤولية الجنائية هو توافر الإدراك وحرية الاختيار لدى الجاني، فإذا انتفى أحد هذين العنصرين بسبب الجنون أو العاهة العقلية فإن المسؤولية الجنائية تنتفي، وقد أخذ المشرع الكويتي بهذا المبدأ، حيث نصت المادة (٢٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه «لا يُسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الفعل فاقد الشعور أو الاختيار بسبب الجنون أو العاهة العقلية...» ويترتب على تطبيق هذا النص أن تقضي المحكمة ببراءة المتهم من المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن الجريمة وقعت في حالة فقدان الإدراك أو الإرادة، ومع ذلك فإن انتفاء المسؤولية الجنائية لا يعني بالضرورة ترك المتهم دون أي تدبير، لأن الخطورة الإجرامية قد تظل قائمة في بعض الحالات. ولذلك أجاز القانون للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير احترازية مناسبة، مثل إيداع المتهم في مؤسسة علاجية متخصصة إذا كان يشكل خطراً على نفسه أو على المجتمع. ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق التوازن بين مبدأ عدم معاقبة فاقد الإدراك وبين ضرورة حماية المجتمع من الأخطار التي قد تنشأ عن استمرار الحالة المرضية دون علاج[1]، ومن خلال ذلك يتضح أن الاختلال العقلي قد يؤثر في مرحلة المحاكمة بطريقتين أساسيتين:

(١) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المادة ٢٢، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٨، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٢٩.

الأولى: تتمثل في وقف السير في الدعوى الجنائية مؤقتاً إذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه أو فهم إجراءات المحاكمة.

الثانية: الحكم بعدم المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن فقدان الإدراك أو الإرادة كان قائماً وقت ارتكاب الجريمة، ويعكس هذا التنظيم حرص التشريعات الجنائية على تحقيق العدالة الجنائية من خلال عدم محاكمة شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه، وفي الوقت نفسه عدم معاقبة شخص لم يكن يملك القدرة العقلية على إدراك طبيعة فعله أو التحكم في إرادته.

المطلب الرابع: أثر الاختلالات العقلية في تنفيذ العقوبة:

لا يقتصر أثر الاختلالات العقلية على مرحلتي التحقيق والمحاكمة، بل قد يمتد أثرها إلى مرحلة تنفيذ العقوبة، وهي المرحلة التي يتم فيها تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بحق المحكوم عليه، فالأصل أن تنفيذ العقوبة يفترض قدرة المحكوم عليه على إدراك طبيعة الجزاء الواقع عليه واستيعاب الغاية منه، إذ تهدف العقوبة في النظم الجنائية الحديثة إلى تحقيق الردع والإصلاح والتأهيل، ومن ثم فإن إصابة المحكوم عليه باختلال عقلي بعد صدور الحكم قد تؤثر في تنفيذ العقوبة، لأن تنفيذها في هذه الحالة قد يفقد الغاية الإصلاحية المرجوة منها، فضلاً عن تعارضه مع الاعتبارات الإنسانية التي تراعي الحالة العقلية للمحكوم عليه.

وفي ضوء ذلك، أخذت التشريعات الجنائية الحديثة بمبدأ وقف تنفيذ العقوبة إذا طرأ على المحكوم عليه اختلال عقلي بعد صدور الحكم، بحيث لا يكون قادراً على إدراك طبيعة الجزاء أو فهم الإجراءات المتخذة لتنفيذه. ففي هذه الحالة يجوز للجهات المختصة أو للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً إلى أن تزول حالة الاختلال العقلي ويستعيد المحكوم عليه قدرته على الإدراك. ويستند هذا الإجراء إلى فكرة أن العقوبة لا تحقق أهدافها إذا نفذت على شخص فاقد الإدراك، لأن الغاية من العقوبة لا تقتصر على الإيلام، وإنما تهدف أيضاً إلى الردع والإصلاح، وهو ما لا يتحقق إذا كان المحكوم عليه غير مدرك لما يوقع عليه من جزاء.

كما قد يترتب على ثبوت الاختلال العقلي أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة اتخاذ تدبير علاجي بدلاً من الاستمرار في تنفيذ العقوبة، حيث يجوز إيداع المحكوم عليه في مؤسسة علاجية أو مستشفى متخصص لعلاج الأمراض العقلية إلى حين تحسن حالته الصحية. ويهدف هذا الإجراء إلى توفير الرعاية الطبية اللازمة للمحكوم عليه مع ضمان حماية المجتمع في الوقت ذاته،

إذ قد تشكل بعض الحالات المرضية خطراً إذا تُركت دون علاج. ولذلك فإن الإيداع العلاجي يعد من التدابير الاحترازية التي تلجأ إليها التشريعات الجنائية عند تعذر تنفيذ العقوبة بسبب الحالة العقلية للمحكوم عليه.

ويجد هذا الاتجاه سنده في قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، الذي راعى الحالة العقلية للجاني في تقرير المسؤولية الجنائية وفي التدابير التي يمكن اتخاذها بحقه. فقد نصت المادة (٢٢) من القانون على عدم مساءلة من كان فاقد الشعور أو الاختيار بسبب الجنون أو العاهة العقلية، كما أجازت المادة (٢٣) تخفيف العقوبة إذا كان الجاني يعاني نقصاً في الإدراك أو الإرادة. ويُفهم من هذه النصوص أن المشرع الكويتي قد أولى أهمية للحالة العقلية للجاني، الأمر الذي يمتد أثره إلى مرحلة تنفيذ العقوبة، حيث يمكن اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة إذا طرأ الاختلال العقلي بعد صدور الحكم[١].

ومن خلال ذلك يتضح أن الاختلالات العقلية قد يكون لها أثر مهم في مرحلة تنفيذ العقوبة، إذ قد يترتب عليها وقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً أو استبدالها بتدبير علاجي يتمثل في إيداع المحكوم عليه في مؤسسة علاجية إلى أن تستقر حالته الصحية، ويعكس هذا التنظيم القانوني حرص التشريعات الجنائية على تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية والاعتبارات الإنسانية، من خلال مراعاة الحالة العقلية للمحكوم عليه وعدم تنفيذ العقوبة في ظروف لا تحقق الغاية منها.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون الكويتي.

مقدمة:

من خلال النظر في النصوص الشرعية والقواعد القانونية التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية والقانون، يتبين أن كلا النظامين يسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية وحماية المجتمع من الجريمة، كما يهدفان إلى تنظيم المسؤولية الجنائية على نحو يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد. وعلى الرغم من هذا الاتفاق في الغاية العامة، فإن لكل منهما منطلقاته التشريعية التي

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٤، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٠١. قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المادتان ٢٢ و٢٣.

يستند إليها في تحديد أساس المسؤولية الجنائية وضوابط إسناد الفعل الإجرامي إلى الجاني.

فالشريعة الإسلامية تستمد أحكامها من النصوص الشرعية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية وما تفرع عنهما من اجتهادات فقهية، في حين يقوم القانون الكويتي على قواعد قانونية وضعية صاغها المشرّع ضمن نصوص قانون الجزاء الكويتي لتنظيم المسؤولية الجنائية، ويترتب على ذلك وجود جوانب اتفاق بين النظامين في بعض المبادئ العامة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، إلى جانب وجود بعض أوجه الاختلاف في مصدر القاعدة القانونية وطبيعة تنظيمها. كما يظهر هذا الاتفاق والاختلاف في معالجة بعض الحالات المتعلقة بالإدراك والإرادة ومدى تأثيرها في قيام المسؤولية الجنائية أو انتفائها، ولذلك يقتضي الأمر بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين ليتضح الإطار الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

وقد جاء تحت هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الشريعة والقانون الكويتي:

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الشريعة والقانون الكويتي:

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية في المحاكم الكويتية.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الشريعة والقانون الكويتي.

تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - ومنها القانون الكويتي - في بعض الصور، ومنها:

أولاً: حماية المجتمع من الجريمة: يتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي على ضرورة حماية المجتمع من الجريمة من خلال وضع قواعد قانونية تحدد الأفعال المجرّمة وتقرر العقوبات المناسبة لمرتكبيها، بهدف تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

ثانياً: مبدأ المسؤولية الشخصية: يقوم كل من النظامين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، بحيث لا يُسأل الإنسان إلا عن الفعل الذي ارتكبه بنفسه، ولا يتحمل شخص آخر تبعة هذا الفعل، وهو ما يحقق العدالة في تطبيق العقوبات.

ثالثاً: اشتراط الإدراك والإرادة لقيام المسؤولية الجنائية: تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي على أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا كان الفاعل مدركاً لطبيعة فعله وقادراً على الاختيار، ولذلك تنتفي المسؤولية في حالة الجنون أو فقدان الإدراك.

رابعاً: مراعاة الظروف المؤثرة في المسؤولية الجنائية: يقر كل من الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي بوجود ظروف قد تؤثر في المسؤولية الجنائية مثل الإكراه أو صغر السن أو الاختلال العقلي، وقد يترتب على هذه الظروف انتفاء المسؤولية أو تخفيفها بحسب الأحوال.

خامساً: تحقيق العدالة في العقوبة: يتفق النظامان الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي على أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة وأن تهدف إلى تحقيق الردع والإصلاح ومنع تكرار الجريمة.

سادساً: وجود سلطة قضائية للفصل في الجرائم: يعتمد كل من الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي على وجود سلطة قضائية تختص بالفصل في الجرائم وإثباتها وتوقيع العقوبات وفق إجراءات قضائية تضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد. (١)

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الشريعة والقانون الكويتي

بالرغم من اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الكويتي كما تم ذكره في المطلب السابق، إلا أننا نجد فروقًا منهجية وتشريعية يمكن إجمالها في الآتي:

أولًا: من حيث الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية: نجد أن الفقه الإسلامي يجعل المسؤولية الجنائية جزءاً عن التكليف الشرعي، ومناط التكليف هو: العقل؛ والإدراك والاختيار، (أركان البلوغ)، فإذا زال ركن زال التكليف، وعلى ضوء ذلك يسقط الإثم (العقوبة الشرعية)، لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(٢).

ومن ثم فإن سقوط المسؤولية في الفقه مرتبط بزوال أهلية الأداء واختلال مناط التكليف(٣).

أما في القانون الكويتي، فالمسؤولية الجنائية لا تُبنى على مفهوم «التكليف»، وإنما على قيام الأهلية الجنائية وقت ارتكاب الفعل، وفق معيار القدرة على الإدراك أو توجيه الإرادة.

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج١، ص ٦٨–٧٥، عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٦٥–٧٢، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣١٥–٣٢٠، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٧٥–٢٨٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، ٢ / ٣٠٢؛ ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ٩ / ١٣.

وقد نصت المادة (٢٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م على أنه: «لا يُسأل جزائيًا من كان وقت ارتكاب الفعل فاقد الإدراك أو الاختيار لجنون أو عاهة في العقل».

وعليه فالقانون يعتمد معيارًا وظيفياً جنائياً، لا مفهومًا تعبدياً تكليفياً، بمعنى: هل كان الشخص يعي طبيعة الفعل ومن ثم السيطرة على إرادته؟

ثانيًا: من حيث الإعفاء عن المسؤولية: نجد في الفقه الإسلامي أن زوال العقل يؤدي إلى سقوط العقوبة الشرعية، غير أن ذلك لا يمنع ثبوت الضمان المالي في بعض الصور، كإتلاف المال أو القتل الخطأ، لأن الضمان مبناه حفظ الحقوق لا المؤاخذة [١]، أما في القانون الكويتي، فإن انتفاء المسؤولية الجزائية لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية بالتعويض وفق القواعد العامة، ما دام الضرر قد تحقق.

ثالثًا: التفصيل الفقهي مقابل المعيار القانوني الموحد: يميز الفقه الإسلامي بين صور متعددة لعوارض الأهلية، كالجنون المطبق، والجنون المتقطع، والعته، والإغماء، والسكر غير المتعدي، وغيرها، ويجعل الحكم مرتبطًا بالحالة وقت الفعل [٢]، بينما القانون الكويتي لا يهتم بتصنيف المرض بقدر اهتمامه بأثره على الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، دون تفصيلات فقهية في أنواع العوارض.

رابعًا: طبيعة الجزاء بعد انتفاء المسؤولية: الفقه الإسلامي يسقط العقوبة عن فاقد العقل مطلقاً، لأنه غير مخاطب ابتداءً، ولا يُتصور توقيع عقوبة شرعية عليه، أما القانون الكويتي، فقد أجاز اتخاذ تدابير احترازية، حيث تنص المادة (٢٢) ذاتها على جواز إيداع المتهم في مؤسسة علاجية إذا تبين أنه يشكل خطرًا على المجتمع[٣].

وهذا يعكس اختلافًا في البناء؛ إذ يميز القانون بين العقوبة والتدبير الاحترازي، بينما الفقه يعالج الخطورة من خلال نظام الولاية والحجر لا من خلال جزاء جنائي.

خامسًا: منهج الإثبات: في الفقه الإسلامي، يُثبت الجنون بالبينة والقرائن، مع قاعدة «درء الحدود بالشبهات»[٤]. أما في القانون الكويتي، فيُعتمد على التقارير الطبية النفسية والخبرة الفنية

(١) ابن قدامة، المغني، ٩ / ١٥؛ الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ٧ / ٢٣٣.
(٢) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ٢٤ / ٤٥.
(٣) قانون الجزاء الكويتي، ص: ٤٥ - ٤٦، ص: ٧٥ - ٧٨.
(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، ص: ١٢٨.

لتحديد الحالة العقلية للمتهم، وذلك من خلال عرض المتهم على الجهات الطبية المختصة أو اللجان الطبية النفسية لتقدير مدى سلامة إدراكه وقدرته على تحمل المسؤولية الجنائية وفقاً للإجراءات التي ينظمها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية [1].

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية في المحاكم الكويتية:

تُعد الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية من أهم المصادر التي تُظهر كيفية تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، ولا سيما ما يتعلق بالحالة العقلية للمتهم، وقد عالج القضاء الكويتي في عدد من أحكامه مسألة الاختلال العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية وسير الدعوى، مستندًا في ذلك إلى أحكام المادتين (٢٢) و(٢٣) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وتُظهر هذه الأحكام كيفية تعامل القضاء مع الحالات التي يثار فيها الدفع بوجود مرض عقلي أو اضطراب نفسي لدى المتهم، سواء من حيث تقرير انعدام المسؤولية الجنائية أو وقف السير في الدعوى أو اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة، وفيما يلي عرض لخمسة نماذج من الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية في هذا الشأن، مع بيان المبادئ القانونية التي قررتها، وتحليلها، وربطها بالنصوص القانونية ذات الصلة.

الحكم القضائي الأول: انعدام المسؤولية الجنائية لفقد الإدراك:

المبدأ القضائي: تنتفي المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك بسبب مرض عقلي أفقده القدرة على التمييز.

التحليل: يُعد الإدراك أحد الأركان الأساسية للمسؤولية الجنائية، إذ لا يمكن إسناد الفعل الإجرامي إلى شخص لا يملك القدرة العقلية على فهم طبيعة سلوكه أو تقدير نتائجه. ولذلك فإن ثبوت فقد الإدراك بسبب مرض عقلي يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي ومن ثم انعدام المسؤولية الجنائية.

الربط القانوني: يمثل هذا الحكم تطبيقًا مباشرًا لنص المادة (٢٢) من قانون الجزاء الكويتي التي تقرر عدم مساءلة من كان وقت ارتكاب الفعل فاقد الشعور أو الاختيار بسبب الجنون أو

(١) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، المواد المتعلقة بالخبرة الطبية وانتداب الخبراء.

العاهة العقلية، مع جواز اتخاذ تدبير الإيداع العلاجي وفقًا لما تقرره المادة (٢٣).[١]

الحكم القضائي الثاني: وقف السير في الدعوى لعدم الأهلية العقلية:

المبدأ القضائي: يجب وقف السير في إجراءات المحاكمة إذا ثبت أن المتهم غير قادر على فهم إجراءات المحاكمة أو الدفاع عن نفسه بسبب حالته العقلية.

التحليل: الأهلية العقلية للمتهم تعد شرطًا أساسيًا لصحة المحاكمة الجنائية، لأن حق الدفاع لا يتحقق إلا إذا كان المتهم قادرًا على إدراك ما يجري من إجراءات ضده ومناقشة الأدلة المقدمة في الدعوى.

الربط القانوني: يستند هذا الاتجاه القضائي بصورة غير مباشرة إلى معيار الإدراك الذي قررته المادة (٢٢) من قانون الجزاء الكويتي، حيث إن فقد الإدراك أو نقصه يؤثر في أهلية المتهم للمحاكمة ويستلزم وقف الإجراءات إلى حين استقرار حالته العقلية. [٢]

الحكم القضائي الثالث: الإيداع العلاجي بدلاً من العقوبة:

المبدأ القضائي: يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع المتهم في مؤسسة علاجية إذا ثبتت إصابته بمرض عقلي يشكل خطراً على المجتمع، حتى لو ترتب على ذلك انتفاء المسؤولية الجنائية.

التحليل: يفرق القضاء بين العقوبة التي تقوم على المسؤولية الجنائية، والتدابير الاحترازية التي تهدف إلى حماية المجتمع وعلاج الجاني. ولذلك فإن انتفاء المسؤولية الجنائية لا يمنع من اتخاذ تدبير علاجي مناسب إذا كانت خطورة المتهم تستدعي ذلك.

الربط القانوني: يعد هذا الحكم تطبيقًا لما قررته المادة (٢٣) من قانون الجزاء الكويتي التي تجيز اتخاذ تدابير مناسبة في حالة الاضطرابات العقلية. [٣]

الحكم القضائي الرابع: رفض الدفع بالمرض العقلي لعدم ثبوته:

المبدأ القضائي: لا يكفي الادعاء بوجود مرض عقلي لنفي المسؤولية الجنائية، بل يجب أن يثبت ذلك بتقرير طبي قاطع يبين فقد الإدراك وقت ارتكاب الجريمة.

---

(١) مجموعة القواعد القانونية لمحكمة التمييز – القسم الجزائي، وزارة العدل، الكويت، ٢٠٠٥–٢٠٠٦، ٢ / ٣١٢ - ٣١٨.

(٢) مجموعة الأحكام الجزائية لمحكمة التمييز، وزارة العدل، الكويت، ٢٠٠٨–٢٠٠٩، ١ / ٢٢١–٢٢٦.

(٣) مجموعة القواعد القانونية – القسم الجزائي، وزارة العدل الكويتية، ٢٠١٠–٢٠١١، ٣ / ١٤٥–١٥٢.

التحليل: الأصل في الإنسان السلامة العقلية والمسؤولية الجنائية، ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات، ولذلك فإن القضاء يشترط وجود دليل طبي واضح يثبت وجود المرض العقلي وتأثيره في الإدراك وقت ارتكاب الجريمة.

الربط القانوني: يمثل هذا الحكم تطبيقًا سلبيًا لنص المادة (٢٢) من قانون الجزاء الكويتي، حيث لم يتحقق شرط فقد الإدراك الذي يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجنائية. (١)

الحكم القضائي الخامس: مراعاة الاضطراب العقلي كظرف مخفف:

المبدأ القضائي: يجوز للمحكمة اعتبار الاضطراب العقلي الجزئي ظرفًا مخففًا للعقوبة إذا ثبت أنه أثر في قدرة الجاني على الإدراك دون أن يؤدي إلى انعدامه.

التحليل: لا تكون الاضطرابات العقلية على درجة واحدة، فقد يكون الجاني مدركًا لطبيعة فعله ولكن بدرجة أقل من الشخص السليم. وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة مراعاة هذا الاضطراب في تقدير العقوبة باعتباره ظرفًا مخففًا.

الربط القانوني: يستند هذا الاتجاه إلى فلسفة المادة (٢٣) من قانون الجزاء الكويتي التي تقرر إمكانية تخفيف العقوبة إذا كان الجاني يعاني نقصًا في الإدراك أو الإرادة بسبب عاهة في العقل(٢).

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية في الشريعة الإسلامية:

تُعد التطبيقات الفقهية الواردة في كتب الفقه الإسلامي من أهم المصادر التي تبين كيفية معالجة الفقهاء لمسألة الاختلال العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية، فقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية هذه المسألة ضمن مباحث الجنايات والحدود، مبينين أثر فقدان العقل أو نقصه في قيام المسؤولية الجنائية وسقوط العقوبة، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى القواعد الشرعية التي تقرر أن العقل هو مناط التكليف، وأن من فقد عقله لا يُسأل عن أفعاله لانتفاء الإدراك الذي تقوم عليه المسؤولية. ولذلك قرروا أن المجنون لا يقام عليه حد ولا قصاص، لعدم تحقق القصد الجنائي وانتفاء أهلية التكليف.

(١) مجموعة المبادئ القضائية، وزارة العدل الكويتية، ٢٠١٣–٢٠١٤، ١ / ٨٨–٩٤.

(٢) مجموعة الأحكام الجزائية لمحكمة التمييز، وزارة العدل الكويتية، ٢٠١٦–٢٠١٧م، ٢ / ٤٠١ - ٤٠٨.

وقد وردت في كتب الفقه الإسلامي تطبيقات متعددة توضح أثر الاختلال العقلي في المسؤولية الجنائية، سواء تعلق الأمر بحالات الجنون الكامل الذي يؤدي إلى سقوط المسؤولية، أو بحالات اختلال العقل التي تؤثر في تقدير العقوبة. وفيما يلي عرض لخمسة نماذج من التطبيقات الواردة في كتب الفقه الإسلامي التي تناولت أثر الاختلال العقلي في الجنايات والعقوبات، مع بيان الأساس الفقهي الذي اعتمد عليه الفقهاء في تقرير هذه الأحكام.

المثال (١) الجنون الكامل وقت ارتكاب الجريمة: إذا ارتكب شخص جريمة قتل أو اعتداء وهو فاقد العقل تمامًا بسبب الجنون، فلا تقام عليه المسؤولية الجنائية لأنه غير مكلف شرعًا.

التوثيق: تقرر كتب الفقه أن المجنون لا قصاص عليه ولا حد لعدم تحقق الإدراك، فالمجنون لا يُحاسب لزوال مناط التكليف وهو العقل [١].

المثال (٢) الجنون الطارئ بعد الجريمة وقبل المحاكمة: إذا ارتكب الجريمة عاقلًا ثم جُنّ قبل إقامة الدعوى أو أثناءها، فلا يجوز تنفيذ العقوبة حتى يفيق.

التوثيق: كون تنفيذ الحكم يتطلب أهلية الإدراك [٢].

المثال (٣) الجنون المتقطع وقت ارتكاب الجريمة: إذا كان الشخص يعاني من جنون متقطع، ثم ارتكب الجريمة في حال الجنون، فلا تثبت عليه المسؤولية الجنائية، لأن العبرة في الشريعة بحالة الجاني وقت ارتكاب الفعل، فإذا وقع الفعل حال فقد الإدراك انتفت المسؤولية عنه. أما إذا وقع الفعل في حال إفاقته ثبتت عليه المسؤولية لوجود الإدراك والاختيار.

التوثيق: قرر الفقهاء أن العبرة في التكليف بحال الشخص وقت الفعل، فإن ارتكب الجريمة حال جنونه سقطت عنه العقوبة لانتفاء الإدراك [٣].

المثال (٤) العته أو ضعف الإدراك المؤثر في الجريمة: إذا ارتكب شخص جريمة وهو مصاب بالعته أو بضعف شديد في الإدراك يجعله غير قادر على التمييز بين الصواب والخطأ، فإن المسؤولية الجنائية تنتفي عنه أو تخفف بحسب درجة إدراكه، لأن مناط المسؤولية هو الإدراك

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت: ١٩٨٥م، ٩ / ٢٠–٢٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، الكتب العلمية، بيروت: ١٩٨٦م، ٧ / ١٣٤–١٣٧.

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي دار النشر: دار الفكر، بيروت: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ٩ / ٢٠–٢٣، المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ٢٠ / ٦٤–٦٦.

(٣) المغني، ابن قدامة المقدسي دار النشر: دار الفكر، بيروت: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٩ / ٢٠–٢٣.

والاختيار، فإذا ضعف الإدراك اختل أساس المسؤولية.

التوثيق: ذكر الفقهاء أن العته من عوارض الأهلية المؤثرة في التكليف، وأنه يلحق بالجنون في كثير من الأحكام لضعف الإدراك. (١)

المثال (٥) السكر غير المتعدي وفقد الإدراك: إذا فقد الإنسان إدراكه بسبب سكرٍ غير متعمد أو بسبب دواء أو مادة أُعطيت له بغير علمه، فارتكب جريمة في هذه الحالة، فإن المسؤولية الجنائية لا تثبت عليه لعدم قيام الإدراك، لأن الفعل لم يصدر عن إرادة واعية.

التوثيق: قرر الفقهاء أن من زال عقله بغير اختياره لا يؤاخذ بما صدر عنه حال فقد الإدراك. (٢).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٨٦م، ٧ / ١٣٤–١٣٧.
(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م، ٢٤ / ٤٥ - ٤٧.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن المسؤولية الجنائية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي لا تقوم إلا بتوافر الإدراك والإرادة، وأن اختلال هذين العنصرين يؤثر تأثيرًا مباشرًا في أصل المسؤولية الجنائية وفي سير الدعوى الجنائية بمراحلها المختلفة. وقد بينت الدراسة أن الشريعة الإسلامية جعلت العقل مناط التكليف، ومن ثم قررت سقوط المؤاخذة عن المجنون وفاقد الإدراك، مع اختلاف الأحكام بحسب نوع العارض العقلي ووقته وأثره. كما تبين أن القانون الكويتي أخذ بالمعنى ذاته من خلال نصوص قانون الجزاء، ولا سيما المادتين (٢٢) و(٢٣)، إذ ربط المسؤولية الجنائية بمدى توافر الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الفعل، مع إجازة تخفيف العقوبة أو اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة عند ثبوت الاضطراب العقلي المؤثر.

وأظهرت الدراسة كذلك أن أثر الاختلالات العقلية لا يقف عند مرحلة تقرير المسؤولية الجنائية، بل يمتد إلى مراحل الدعوى الجنائية كافة، فقد يؤثر في تحريك الدعوى، وقد يؤدي إلى وقف المحاكمة مؤقتًا إذا ثبت عدم قدرة المتهم على فهم الإجراءات أو الدفاع عن نفسه، كما قد يظهر أثره في مرحلة تنفيذ العقوبة إذا طرأ الاختلال العقلي بعد الحكم، بما يستدعي وقف التنفيذ أو استبداله بإجراء علاجي مناسب. كما كشفت الدراسة عن وجود جوانب اتفاق واضحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، أهمها ربط المسؤولية الجنائية بسلامة الإدراك والإرادة، وعدم مساءلة فاقد العقل، مع وجود فروق بينهما من حيث الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية، وطبيعة الإعفاء، ومنهج الإثبات، والتفصيل في عوارض الأهلية، وطبيعة التدابير المتخذة بعد انتفاء المسؤولية. وبناءً على ذلك، تؤكد الدراسة أن مراعاة الحالة العقلية للمتهم تعد من صميم العدالة الجنائية، وأن المؤاخذة لا تستقيم إلا إذا ثبتت أهلية الإنسان للإدراك والاختيار.

التوصيات:

· العناية التشريعية والتنظيمية بمسألة الاختلالات العقلية في المجال الجنائي، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات الفحص النفسي والعقلي وضوابط الاستعانة بالخبرة الطبية.

· تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والجهات الطبية النفسية المختصة بما يضمن دقة التقارير الطبية وسلامة تقدير الحالة العقلية للمتهم.

· إفراد نصوص أو لوائح أكثر تفصيلًا في القانون الكويتي لتنظيم أثر الاختلال العقلي في مرحلتي المحاكمة وتنفيذ العقوبة.

· الاستفادة من ثراء الفقه الإسلامي في تفصيل عوارض الأهلية وآثارها وربط ذلك بالمعالجة القانونية المعاصرة بما يثري الفقه القضائي الكويتي.

· دعم الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية الحديثة في موضوع المسؤولية الجنائية لما لذلك من أثر في تطوير التشريع وتحقيق العدالة.

· توسيع نطاق التطبيقات القضائية الموثقة في هذا الموضوع وجمع أحكام محكمة التمييز الكويتية ذات الصلة في دراسات مستقلة تخدم الباحثين والقضاة والممارسين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب الفقه واللغة:

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٣م.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة، ٢٠٠٤م.

ثانياً: الكتب القانونية:

أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات – القسم العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.

بيومي حجازي، عبد الفتاح، النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.

السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي، ١٩٩٤م.

عبد الرحمن، علي، الدعوى الجنائية وإجراءاتها في القانون الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية.

زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م.

ثالثاً: الأبحاث والدراسات:

الرفاعي، مأمون وجيه، نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، فلسطين، ٢٠٢١م.

رابعاً: القوانين:

قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، الكويت: وزارة العدل

قانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، الكويت: وزارة العدل.

خامساً: المجموعات القضائية:

مجموعة الأحكام الجزائية لمحكمة التمييز، الكويت: وزارة العدل.

مجموعة القواعد القانونية لمحكمة التمييز – القسم الجزائي، الكويت: وزارة العدل.

مجموعة المبادئ القضائية، الكويت: وزارة العدل.